•• مجلة الاجتهاد القضائي •• المجلد 16 •• العدد 02•• (العدد التسلسلي 34) •• أكتوبر 2024 (ص ص: 157 – 170)••
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ••• جامعة محمد خيضر بسكرة

# القرض الحسن كآلية لاستثمار النقود الموقوفة في قانون الأوقاف رقم 01-07 المعدل والمتمم: المفهوم والإشكالات

***Good loanas a mechanism for investing endowed money in the Endowments Law No. 01-07, amended and supplemented, the concept and problems***

**الدكتور محمد الطيب سكيريفة** [1]
**أستاذ محاضر "ب"**
**جامعة غرداية (الجزائر)**
*SekirifamohamedTayeb@yahoo.fr*

**الدكتور عبد المالك رقاني** [2]
**أستاذ محاضر "ب"**
**جامعة الحاج موسى أق أخموك - تامنغست (الجزائر)**
*reggani.droit@gmail.com*

| تاريخ الارسال: | تاريخ القبول: | تاريخ النشر |
|---|---|---|
| 02 أفريل 2024 | 21 جوان 2024 | 10 أكتوبر 2024 |

**الملخص:**

**تُعَدُّ الأوقاف بخصوصيتها التبرعية، ومقاصدها الشرعية، وأحكامها التشريعية، وخاصة النقدية منها من أهم مصادر التمويل ملائمةً منها لخصائص وأهداف المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ فالأصل في الأوقاف؛ تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة؛ مما يسهم في تحريك عجلة التنمية والإقتصاد؛ للدولة والأشخاص، وهو ما يتوافق مع رسالة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وإذا كانت مؤسسة الأوقاف تنفق على الفقراء والمساكين؛ فمن باب أولى أن تنفق على المشروع الصغير الإنتاجي؛ الذي يستمر نفعه على الفرد والمجتمع. وعليه؛ تهدف هذه الدراسة؛ إلى بيان وقف النقود، ومدى إمكانية استثمارها عن طريق آلية القرض الحسن، وأهميتها، وكذا مبرراتها، وخاصة في ظل الإشكالات الشرعية، والإقتصادية، لتخلص الدراسة؛ لسرد بعض النتائج والتوصيات.**

**الكلمات المفتاحية: القرض الحسن؛ وقف النقود؛ الودائع؛ التنمية؛ المخاطر.**

***Abstract :***

*Endowments, with their voluntary specificity, legal objectives, and legislative provisions, especially monetary ones, are considered among the most important sources of funding. Some of them are appropriate to the characteristics and objectives of small and medium enterprises. The basic principle in endowments is to lock up the asset and release the fruit. Which contributes to moving the wheel of development and economy for the state and individuals, which is consistent with the mission of small and medium enterprises, and if the Endowments Foundation spends on the poor and needy, it is more important that it spend on small productive projects that continue to benefit the individual and society. Accordingly; This study aims: To explain the endowment of money, the extent of the possibility of investing it through the Qard Al-Hassan mechanism, its importance, as well as its justifications, especially in light of the legal and economic problems, to conclude the study; To list some findings and recommendations.*

***key words:****Good loan; Endowment of money; Deposits; Development; Risks.*

[1] **المؤلف المرسل: د. محمد الطيب سكيريفة** ——— ***Email: sekirifamohamedtayeb@gmail.com***

**مقدمة:**

في الماضي، كان مفهوم الثروة يقتصر على العقارات، بما في ذلك الأراضي والمباني والأصول الثابتة الأخرى والممتلكات المنقولة ذات القيمة؛ بَيْد أنه مع تطور الإقتصاديات، ومع ظهور أوجه القصور في نظام المقايضة وظهور بعض المبررات الاقتصادية والتجارية، ظهرت النقود. تطورت النقود من شكلها الأول المتمثل في النقود السلعية، مرورًا بالنقود المعدنية إلى شكلها الحالي المتمثل في النقود الورقية ذات العطاء القانوني، والنقود المعدنية، وحتى النقود الإلكترونية.

ذلك؛ أن التَّمويل حاجة ماسَّة قديمة بالنسبة للنَّاس؛ لأنَّ حاجاتهم كثيرة، وغير متوقعة أحياناً؛ ولذلك يفتقرون في كثير من الأحيان إلى التمويل؛ سداً لحاجاتهم تلك: كالحاجة للطَّعام، والسَّكن، الاستثمار، الإستغلال، والتنمية.....وما شابه ذلك، وهو ما جاء به قانون الأوقاف رقم: 91-10[1]، وأبان عنه القانون رقم:01-07 المعدل والمتمم[2]، وأكده المرسوم التنفيذي رقم: 98-381 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك[3].

**أهمية الدراسة:** سرعة التطورات التي شهدتها الأعيان الوقفية، والصور المستجدة منها؛ خاصة في ظل الاختلافات الفقهية، والقانونية؛ التي تضع حدوداً للاستثمار؛ لأنها توفر السيولة والمرونة في المعاملات المختلفة؛ مما يتيح للمالكين تلبية الإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية المختلفة، دون تعب ووقت وتقليل قيمة ممتلكاتهم.

- دراسة لأساليب الاستثمار المختلفة من أوقاف نقدية، وقروض نوعية، وودائع ذات فوائد وقفية، ومضاربات وقفية، ومدى مواءمتها للتطورات الحديثة وما يمكن الوصول إليه وتحقيقه لرفاهية أفراد المجتمع.

**إشكالية الدراسة:** تبرز إشكالية الدراسة؛ سبُل تفعيل دور الوقف النقدي التي تحقق جزءا من الحاجات المختلفة للتنمية، بصياغة ذلك في التساؤل الأتي: مدلول القرض الحسن ووقف النقود ببيان أهم إشكالاته الفقهية والإقتصادية؟

وتتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية إشكالات فرعية:

- بيان القرض الحسن، فأهميته، وكذا مبررات الإستعانة بهما؛ لاستثمار النقود الموقوفة؟

- الإشكالات الشرعية والإقتصادية لاستثمار النقود الموقوفة؟

**منهج الدراسة:** وللإجابة على الإشكالية أعلاه؛ اعتمدنا على المناهج التالية:

**المنهج التاريخي:** ومن أجل دراسة هذا النوع من الموضوعات لا بد من تتبع جوانبه التاريخية والفقهية؛ من أجل الوصول للدور الذي ساهم فيه مع التطورات الاقتصادية، وكذا المستجدات الفقهية؛ التي واكبت ظهور العديد من الأعيانالوقفية؛ إذكل مرحلة من المراحلالتاريخية شهدت ظهور نوع جديد من الأوقاف، وطرق حديثة لاستثمارها.

**المنهج التحليلي والاستنباطي:** من أجل استنباط الأحكام الفقهية للفقهاء المتقدمين والمتأخرين، بقراءة اقتصادية رؤية فقهية للفائض المالي من جهة، ووسائل تشغيله من جهة أخرى، وضوابط تشغيله.

**المنهج الوصفي:** وذلك لأن الأوقاف النقدية من الأفضل دراستها من حيث البعد الاستثماري، والآليات المتاحة، للوصول إلى أفضل طريقة لتحقيق الأهداف المرجوة.

**خطة الدراسة:** وللإجابة على الإشكالية أعلاه؛ تقتضي الدراسة؛ تقسيم هذه الورقة البحثية؛ وفق خطة؛ من محورين؛ فالمحور الأول: يعد بمثابة إطار مفاهيمي؛ يتم من خلاله؛ التعريف بالقرض الحسن، الوقف النقدي، أما المحور الثاني: فسيتم التطرق فيه؛ لمعالجة الإشكالات الفقهية،والإقتصادية؛ التي قد تعترض استثنار النقود الموقوفة؛ لتخلص الدراسة كما جرت العادة بسرد بعض النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول: المقصود بالقرض الحسن ووقف النقود.

نظراً لقيمة القرض الحسن، وخاصة في مجال الأوقاف؛ تقتضي الدراسة؛ تعريف القروض الحسنة والنقدية.في المطلب الأول، على أن يتم التطرق لأهمية وقف النقود ومبرراته في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف القروض الحسنة والنقدية

لبيانومعرفة القرض الحسن؛ تستوجب الدراسة؛ التعريف بالقرض الحسن في الفرع الأول، أما معالجة التعريف بالنقود؛ فسيتم التطرق إليها في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: تعريف القرض الحسن

يتم التطرق لتعريف القرض الحسن أولاً، أما مجالات وتجربة القرض الحسن ثانياً.

**أولاً – تعريف القرض الحسن:**

**1 – المفهوم العام للقرض الحسن:**

"وهو سلفة بدون فوائد تُسحب من صندوق الزكاة للشباب العاطلين عن العمل؛ بقصد استحداث مؤسسات صغيرة انتاجية وخدماتية".[4]

**2- المفهوم الخاص للقرض الحسن:**

"هو سلف بدون فائدة؛ بمبلغ يتراوح بين 50000 دج و300000 دج؛ يسلم للقادرين على العمل من الجنسين؛ على أن يتم سداده في أجل لا يتجاوز أربع سنوات".[5]

لا يعني هذا التعريف زيادة في رأس المال، ولكن عادةً ما يتم إضافة كلمة "حسن" لتمييزه عن الدين بفائدة(ربا النسيئة)، الذي يحرمه الإسلام.

**ثانياً - مجالات وتجربة القرض الحسن:**

**1- مجالات القرض الحسن:**

إحدى الطرق المستخدمة لتمويل المشاريع في شكل قروض حسنة:

- قروض لتوظيف الشباب ودعم المشاريع.
- قروض لتمويل المشاريع.
- قروض للمشاريع متناهية الصغر.
- دعم المشاريع بضمان صندوق ضمان القروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم المؤسسات المدينة القابلة للاسترداد.
- إقامة شراكات بين صناديق الزكاة الاستثمارية وبنك البركة الجزائري[6].

**2- تجربة القرض الحسن:**

جاءت هذه الفكرة- القرض المصغر- بمبادرة من الخبير الإقتصادي (محمد يونس البنغالي) سنة 1973؛ وعندما رأى وضع النساء الفقيرات، بادر إلى تقديم قروض صغيرة للنساء وتمويل الأعمال الصغيرة للمجموعات النسائية بأمواله الخاصة.

بدأت هذه التجربة عام 1983 من خلال (غرامين بنك)، وهي أول تجربة في العالم؛فقد وصف هذا القرض – بقرض الأمل-؛ لأن أغلب المستفيدين منه من النساء، لأنهن أكبر شريحةً وأكثر من يعاني الحاجة والتهميش، وقد بلغت نسبة التسديد أنذاكحوالي 99%.[7]

**الفرع الثاني: تعريف وقف النقود**

تقتضي الدراسة؛ التعريف بالوقف أولاً، على أن يتم تعريف النقود، والوقف النقدي ثانياً.

**أولاً - تعريف الوقف:**

يعتبر تعريف الوقف من المسائل الأساسية التي بحثها العلماء، ويمكن ملاحظة أن تعريف الوقف يختلف أو يتنوع باختلاف عدد من الأحكام والشروط، وقد اختلفت تعريفات العلماء في تعريف الوقف.

**1- الوقف لغة:**

**الوقف[8]: لغة الحبس؛ التحبيس والتسبيل بمعنى واحد، إذ يراد به الحبس عن التصرف، يقال: وقفت كذا؛ أي حبسته، ويقال أوقف الشيئ، أو يوقف وقفًا، قال تعالى:" وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ"[9]، ولا يقال: وقفته إلاّ في لغة تميمة، فقد جاء في المعجم الوسيط: "وقف وقوفاً؛ قام من جلوس، وسكن بعد المشي، ووقف على الشيء؛ عاينه، ووقف في مسألة؛ ارتاب فيها، ووقف الدار ونحوها؛ أي حبسها في سبيل الله، يقال: وقف الحاج بعرفات شهد وقتها[10]، كما يأتي الوقف بمعنى المنع، تقول: وقفت الدار؛ أي منعتها عن التملك، ولا يقال أوقفتها، فالوقف بهذا الشكل هو الحبس عن التصرف[11].**

**2- الوقف اصطلاحاً:**

**ورد له تعريفات عديدة، ومتعددة؛ تم الإقتصار منها على ما ذكره الإمام ابن عرفة من المالكية الوقف بأنّه: "منح منفعة شيء وقتيقائه؛ لازماً وجوده في ملك مانحه ولو افتراضاً"[12]، وبهذا المعنى؛ ويتفق مذهب المالكية مع الإمام أبي حنيفة في أن الموهوب لا يصير ملكاً للواهب، بل يحرم على الواهب التصرف فيه، كما أنّه لا يشترط التأبيد[13].**

**وكما هو واضح من التعريف السابق، فإن الأوقاف لازمة في التركة، وبالتالي لا يجوز بيعها أو رهنها أو هبتها، ولا تنتقل إلى الورثة، والأصل في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " احبس أصلها وسبِّل ثمرتها".[14]**

**ثانياً - تعريف النقود والوقف النقدي:**

**1- تعريف النقود:**

**يراد بالنقود لغة: تمييزُ الدراهِم وإخراجُ الزَّيْفِ منها، ويطلق على النقدين من الذهب والفضة، أو غيرهما مما يتعامل به[15]، والنقود في الاصطلاح هي ما يستخدمها الناس كمقياس للقيمة وكوسيط للتبادل،وأداةُ للادخار[16]، كما يمكن تعريف وقف النقود في الاصطلاح بأنه:" حبس النقود وتسبيل منفعة أصلها؛المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره[17]، وللنقود أنوع؛ فمنها الورقية، والمعدنية، والمساعدة"[18].**

**2- تعريف الوقف النقدي:**

**وردت للوقف النقدي تعريفات عديدة، ولعل أقرب تعريف للوقف النقدي هو": وقف مبلغ من المال؛ لتداوله بالتسلف والاستثمارعلى المحتاجين إليه؛وفقاً لشروط الواقف، بالطرق المشروعة"[19].**

**المطلب الثاني: أهمية ومبررات وقف النقود بألية القرض الحسن**

ونظراً لأهمية الوقف وقيمته العملية، يتوجب علينا معالجة أهمية القرض الحسن في الفرع الأول، أما مبررات وقف النقود بألية القرض الحسن؛ فسيتم بيانها في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: أهمية القرض الحسن**

لقد تغيرت الحياة العصرية والمجتمع منذ القرون الأولى، وبما أن المجتمعات الإسلامية اليوم أكثر تحضراً من نظيرتها البدوية فقد أصبحت الحياة وأساليب الحياة أكثر تعقيداً وانفتاحاً على المجتمعات الأخرى، مما أثر في تطور الأدوات الاقتصادية والتعليمية والتعليمية والاستثمارية، كما أن دور الأوقاف لم يتطور دور الأوقاف في مجال الخيرات لم يتطور بشكل أقل أهمية أو أقل امتيازاً من نظرائها. ومع ذلك فإن الأوقاف تتطور يوماً بعد يوم في كثير من الدول الإسلامية، مما يدل على أن فكرة الأوقاف تعتبر من أهم الأفكار التي تعتبر من أهمها، فهي أداة قوية وفعالة لتنمية المرافق العامة والخاصة. وتتجلى أهمية وقف النقود في وقتنا الحاضر في الآتي:

أولاً: فكثير من الأفراد لا يملكون من المال ما يكفي لشراء عقار، أو بناء مسجد، أو بيت ووقفه، ولكن لديهم من المال ما يكفي للمساهمة في إنشاء المشروع، وتجدهم يوزعون ريعه على الفقراء.

ثانياً: تعتبر الأوقاف النقدية الآن أكثر ملاءمة، وأهمية من الأوقاف الفردية؛ حيث أنها تنشئ صناديق وقفية تقوم على مبادئ المشاركة الجماعية، أو الأوقاف النقدية الجماعية، وتوفر موارد وقفية ضخمة، وتمويل وتيسير إقامة مشاريع اقتصادية وتعليمية ضخمة.

ثالثاً: تساعد الصناديق النقدية في اختيار المشاريع والاستثمارات اللازمة في المجتمع اليوم، مثل المدارس والمستشفيات والمرافق العامة التي لا يمكن للدولة أن تقوم ببنائها مثل رصف الطرق وإنشاء المصانع وغيرها[20].

وبصفة عامة؛ فإن صيغة القرض الحسن من أبرز صيغ التمويل التطوعي القائم على إعطاء المقترض حق الانتفاع بالأموال؛ بشرط رد مثلها، وهذه الصيغة من الصيغ الشرعية لتمويل المشاريع للمحتاجين والفقراء، كما أنها تساهم في توزيع الثروة؛ بمايحقيق العدالة الاجتماعية[21].

**الفرع الثاني: المبررات الإجتماعية والإقتصادية للقرض الحسن**

تتفاوت مبررات الأخذ بالقرض الحسن بين المبررات الإجتماعيةوالإقتصادية؛ حيث سيتم تناول المبررات الإجتماعية للقرض الحسن أولاً، أما المبررات الإقتصادية؛ فسيتم معالجتها ثانياً.

**أولاً - المبررات الإجتماعية للقرض الحسن:**

1- يتاح لبعض الناس أكثر مما يتاح للبعض الآخر. فالكثير من الناس يملكون ثروة أو دخلاً نقدياً، بغض النظر عن مقداره، بينما لا يملك الكثيرون أراضي أو عقارات؛

2- أن إنشاء أوقاف مشتركة أو جماعية أكثر جدوى من الأوقاف الفردية.

3- تتيح الموارد والأموال الضخمة التي تم توفيرها إقامة مشاريع اقتصادية واجتماعية كبرى؛

4- تنوع الأهداف والتعددية في الأهداف والتخصصات غير محدودة ولا تعيقها أي عوائق؛

5- المسارعة في الخيرات، وحب التنافس في البذل والعطاء، ففي الأمة مرضى وطلاب علم وفقراء وأطفال شوارع وأيتام وأرامل... وغيرهم من المحتاجين. ولو كان هناك من التبرعات ما يكفي لسد هذه الحاجات التي لا نهاية لها لما استطاعوا دفعها، وهو ما يمكن أن يوفره الوقف النقدي[22].

**ثانياً - المبررات الإقتصادية للقرض الحسن:**

1- إيصال منافع الوقف بسهولة ويسر إلى المستفيدين؛

2- تدقيق الحسابات لضمان عدم ضياع التبرعات وتسهيل دراسات الجدوى للمشاريع المتبرع بها؛

3- يتيح الصندوق النقدي مجالات متعددة للاستثمار ويزيد من عوائد الصندوق؛

4- قوة تأثيرها التنموي من حيث مساهمتها في الأنشطة الإنتاجية المختلفة خلال مرحلة الاستثمار.

5- إصدار أسهم وقفية متاحة وسهلة العرض وسهلة الشرح، استجابة لاحتياجات المجتمع، واستثمارها وادارتها[23].

## المبحث الثاني: إشكالات استثمار الأوقاف النقدية

على غرار الأساليب المعاصرة لإستثمار الأوقاف، فقد تعرضت طرق استثمار الأوقاف لصعوبات أو معوقات، والتي تتراوح في عمومها بين المحاذير الشرعية، والمخاطر الإقتصادية، حيث سيتم بيان الإشكالات الفقهية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني؛ فلمعالجة الإشكالات الإقتصادية.

### المطلب الأول: الإشكالات الفقهية لوقف النقود

من أهم المشاكل الفقهية التي تعترض مسألة القرض الحسن، ألا وهي مسألة استثماره، والتي وعلى غرار العديد من المسائل والقضايا الفقهية أثارت جدلاً واسعاً؛ وبناء عليه، سيتم دراسة الإشكالات الفقهية لوقف النقود في الفرع الأول، أما أثار وثمرة هذا الخلاف؛ فسيتم دراستها في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: الأراء الفقهية لوقف النقود**

ختلف الفقهاء المعاصرون حول حكم استثمار وقف النقود، ويعود هذا الاختلاف؛لسبب اشتراط دوام الانتفاع بالعين الموقوفة، وفي وقف النقود؛ عدم دوام الانتفاع بها؛ عند القائلين بعدم جواز وقف النقود، وقد انقسمت آراء الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

**أولاً - القول الأول:**

وَهَذَا مَذْهَبُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَذْهَبُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ وَقْفُ النُّقُودِ وَالطَّعَامِ كَمَا يَقُول ابْنُ الْهُمَامِ: "الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، لا يجوز وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه كالطعام والشراب عند جميع الفقهاء: (لا يجوز وقف الدينار والدراهم والطعام والشراب والشمع وغير ذلك مما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه)، إلا أن الإمام مالكاً والأوزاعي قالا: (وقفه عند أكثر الفقهاء والعلماء باطلة: وقال الإمام مالك والأوزاعي بجواز وقف الطعام)، وقال الإمام مالك والأوزاعي: وقف الطعام والوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، ولا يصح وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه، فيقال في الدينار والدراهم: وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه..."[24].

**ثانياً - القول الثاني:**

بكراهة وقف النقود، وهو قول آخر للمالكية،وَفِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ: يُكْرَهُ التَّبَرُّعُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ كَالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ".[25]

**ثالثاً - القول الثالث:**

يجوز التبرع بالمال. وهذا هو رأي فقهاء الحنفية كافة، ومقابل المذهب الشافعي، ورواية في مذهب الحنابلة، واعتمده ابن تيمية وابن شهاب الزهري في آرائهما.

جاء في فتح القدير من كتب الحنفية في جواز الوقف: "جاء في فتح القدير: "سأل الأنصاري الإمام زفر عن وقف الدراهم والطعام والمأكول والموزون فقال نعم، فقيل فكيف؟، فقال: "بعد أن دفع الدراهم مضاربة (أي قراضاً) ويتصدق بها للوجه الذي تصدق بها من أجله، وتباع الأشياء الموزونة والمكيلة، ويدفع ثمنها مضاربة أو عروضًا[26].

وَفِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: وَيَجُوزُ أَيْضًا هِبَةُ الْمَنْقُول الْمُعَدِّ لِلتِّجَارَةِ مَعَ شَخْصٍ كَفَأْسٍ وَقَدَمٍ وَدَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ"[27]، وقد كتب الفقيه أبو السعود الحنفي؛ رسالة في حكم جواز وقف النقود؛وفصل فيها وأكثر من الدلائل والنقول الدالة على جواز وقف النقود.

ويقول الإمام المالكي الإمام الخرشي: "ويجوز هبة الطعام والدنانير والدراهم وغيرها مما لا يعرف بعينه كما يدل عليه كلام الشامل؛فإنه بعد ما حكى القول بالجواز؛ حكى القول بالكراهية؛ بقيل، والقول بالمنع أضعف الأقوال"[28].

كماذكر صاحب المهذب: "واختلف أصحابنا؛ في وقف الدراهم والدنانير؛يتوقف على جواز إجارتها..."[29]، ونقل الإمام ابن تيمية عن أبي البركات أنه قال: "الظاهر أنه يجوز أن يقرض الأصل أو ينميه، أو يتصدق بثمرته". وقال بعد ذكر الخلاف، والأول أصح"؛ أي جواز وقف الأثمان[30]، وهو ما اعتمده صاحب الإنصاف: " اختاره شيخنا؛ يعني به الشيخ تقي الدين رحمه الله؛ يصح وقف الدراهم؛ فينتفع بها في القرض، ونحوه"[31].

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن الزهري أنه قال: "لو أن رجلاً جعل ألف دينار في سبيل الله فأقرضها غلاماً تاجراً مضاربة ليتجر بها وجعل ربحها صدقة على المساكين وأقاربه، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ الرِّبْحِ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ."

**الفرع الثاني: ثمرة الخلاف من مناقشة أقوال الفقهاء في حقيقة وقف النقود**

ومن خلال استعراض الأدلة والنظر في الآراء الفقهية السابقة يبدو أن الرأي الراجح هو رأي أصحاب الرأي الثالث، وهو كما يقول العلامة الطاهر بن عاشور: "إن الوقف جائز لأنه يحقق الغرض الذي شرع من أجله وهو تحقيق مبدأ التكافل في المجتمع الإسلامي وإيجاد التوازن المجتمعي فالوقف جائز لأنه يحقق الغرض الذي شرع من أجله وهو إيجاد التوازن في المجتمع، ولأنه يحل كثيراً من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية التي يعاني منها المجتمع الحديث، فعقد الوقف قائم على المواساة بين الناس، ويحقق معنى الأخوة، وهو نفع عظيم للمحتاجين الكبار، وأثر أخلاقي إسلامي جميل، يعان به المحتاجون ويغنى به الفقراء"؛ كما تضمن الأوقاف بقاء الأموال الموقوفة واستمرار الانتفاع بها والانتفاع بها على المدى الطويل، وذلك باستثمارها وصرف ريعها في وجوه البر والخير[32].

إلا أن هذا الرأي قد واجهته صعوبات وحيرة في الممارسة العملية، خاصة عند عامة الناس، بل إن بعض العلماء يترددون في إصدار فتوى بجواز هذا الاستثمار.

**المطلب الثاني: الإشكالات الإقتصادية**

امتدادا للمحاذير الشرعية السالفة الذكر؛ فقد يترتب على هذه الأخيرة مخاطر إقتصادية نوجزها من خلال فرعين.

**الفرع الأول: مخاطر التخلف عن السداد والأسواق**

**1 - مخاطر التخلف عن السداد:** يعتقد غالبية المستفيدين أن الأموال المقدمة هي حق لهم ولن يتم إرجاعها.

**2 - مخاطر الأسواق:** ونظرًا لطبيعة المشروع والفجوة بين تاريخ الانتهاء من المشروع وحالة الاستثمار، فمن المرجح أن تكون المنافسة شرسة وقد لا تستطيع مواكبة ذلك، مما يؤدي إلى عدم سداد الديون[33].

**الفرع الثاني: خطر ضعف التسيير والإستقلالية الادارية.**

**1 - خطر ضعف التسيير:** قد يكون المستفيد على دراية بالتقنية أو الصناعة ويعرف شروطها وقواعدها، ولكن قد لا يكون قادر على إدارتها.

**2 - خطر الإستقلالية الإدارية:** إنشاء مؤسسة للزكاة لإدارة الصندوق، كما هو مطلوب من قبل المنظمة الاقتصادية العالمية، استناداً إلى رأي الخبراء ووفقاً لإجراءات خاصة لتقديم القروض، وإدخال نظام معلومات جديد لإحصاء المستفيدين من الصندوق[34].

**خاتمة:**

بناءً على ما سبق؛ خلصت هذه الدراسة إلى أن الوقف النقدي بخلاف الوقف العقاري، يعد من أهم أنواع الوقف لما له من دور فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتنوع الكبير في أساليب الاستثمار والقطاعات الاستثمارية ومرونة الوقف وسهولته.

وفي هذا المجال؛ بادرت الجزائر من خلال المادة 26 مكرر 10 من قانون الأوقاف رقم:01-07 في الاستفادة من أموال الوقف النقدي واستثمارها؛ وبما أن نهضة الصناديق الوقفية الأخيرة في ماليزيا استندت إلى صناديق الهبات النقدية، فإن هناك حاجة ماسة لإحياء دور صناديق الهبات النقدية في الجزائر من أجل تعزيز دورها التنموي. ولتحقيق هذه الغاية، يجب دراسة وتحليل التجارب الدولية الرئيسية في مجال تعزيز صناديق الأوقاف النقدية،وخاصة التجربة الماليزية، الأندونيسية، الكويتية، السودانية، وقد توصلت الدراسة في عمومها إلى بعض النتائج والتوصيات والتي نوردها على النحو الأتي:

**أولاً - النتائج :**

- التعريف بالوقف، والقرض الحسن، ووقف النقود.
- معالجة أهم وأبرز القضايا القانونية والاقتصادية؛ التي قد تعيق استثمار الأموال الموقوفة.
- تعتبر الأوقاف من أهم مصادر التمويل لخصائص وأهداف الاستثمارات الوقفية وخاصة المالية منها، وذلك من خلال توفير التمويل الجيد مع مراعاة المخاطر المالية والسعي لتقليلها قدر الإمكان.
- محاولة الجهة الوصية للأوقاف تحقيق عدد من الأهداف من خلال إحياء سنة الوقف، ولا سيما النقود الموقوفة؛ ويتمثل هدفها الرئيسي في مكافحة الفقر، الذي أصبح ظاهرة عالمية ذات آثار اقتصادية واجتماعية سلبية، وينبغي معالجتها من خلال استخدام جزء من الوقف لتقديم

قروض نوعية للشباب العاطلين عن العمل من خريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني والحرفيين.

- عدم إفراد النقود بإجراءات معينة؛ حتى في بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم: 21-179؛ المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة؛ والتي جاءت معظم نصوصه القانونية على سبيل العموم؛ مما يعطل، أو يقلل، أو يؤجل استثمارها.

**ثانيا - الاقتراحات:**

من خلال عرض النتائج المتوصل إليها، يرتأى الإشارة إلى مجموعة من الإقتراحات:

- ضرورة النص على وقف النقود، وافراده بنصوص خاصة، بما في ذلك جوانبه الإجرائية؛ سواء في المرسوم التنفيذي رقم: 21-179؛ المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، أو نصوص قانونية مستقلة.

- امتداداً للتوصية أعلاه؛ تبني أساليب الإدارة الحديثة لأموال الوقف النقدي، واستغلالها الإستغلال الأمثل من أجل تعظيم الاستفادة من تطبيق نظام الصناديق الوقفية النقدية، وذلك من خلال توفير الضمانات التشريعية لأموال الوقف النقدي من خلال سن التشريعات المنظمة لعملية تحصيل أموال الوقف النقدي.

- البحث الأمثل والمناسب لتقليل المخاطر الاقتصادية.

- إعادة تأهيل العاملين في إدارة الأوقاف في الجزائر من خلال توفير التدريب القانوني والاقتصادي في مجال الأوقاف، وتلقين أساليب ومهارات تسويق وترويج الأوقاف النقدية، وتدريسها كمعايير وقفية مستقلة في الجامعات الجزائرية.

- إن إنشاء صناديق متخصصة، كل منها مسؤول عن جانب معين، كصندوق الصحة وصندوق التعليم وغيرهما، وهو ما يتيح من جهة إمكانية المراقبة ومدى تحقيق الأهداف المرجوة من جهة، ويتطلب من جهة أخرى التكامل بين هذه الصناديق من أجل التعاون.

- تشجيع الواقفين الراغبين في الوقف؛ على الوقف لغرض القرْض الحسن؛ بتعزيز الوعي بالوقف الفعال من خلال استخدام كل وسائل وأساليب التعريف والترويج للأوقاف، كالإنترنت والتلفزيون والفضاء الأزرق لوسائل التواصل الاجتماعي؛ تنظيم مؤتمرات وندوات علمية لمناقشة وتقديم مقترحات فعالة للنهوض بالأوقاف في الجزائر، دون نسيان، أو إهمال الدور الهام، والفعال للمساجد والتظاهرات العلمية والثقافية، والاستفادة من التجارب الدولية المتقدمة في هذا المجال.

**- اعتناء الجهة الوصية، بالتنسيق مع الوزارات المعنية كوزارة المالية؛ مع التقيد بفتوى وأراء لجنة الفتوى الشرعية؛ بإنشاء بنوك وقفية نقدية، واعتماد هذه البنوك بعد جمع رأس المال التأسيسي؛ بهدف استثمارها.**

**الهوامش:**

[1]- القانون رقم: 91-10 المؤرخ في: 12 شوال 1411ه الموافق 27 أبريل 1991م المتضمن قانون الأوقاف، (ج، ر، العدد21، الصادرة في: 8 مايو 1991)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في: 28 صفر 1422هـ الموافق 22 مايو 2001، (ج، ر، العدد 29 الصادرة في: 23 مايو2001)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 02-10 المؤرخ في: 10 شوال 1423هـ الموافق 14 ديسمبر 2002، (ج، ر، العدد 83، الصادرة في: 15 ديسمبر 2002).

[2]- المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم01-07 المؤرخ في: 28 صفر 1422هـ الموافق 22 مايو 2001، (ج، ر، العدد 29 الصادرة في: 23 مايو2001)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 02-10.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم: 98-381 مؤرخ في: 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك (ج، ر، العدد 90، الصادرة في: 2 ديسمبر 1998).

[4]- راوية دغميم،" الدور التمويلي للزكاة بصيغة القرض الحسن وأثره على التنمية " دراسة مقارنة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" لولاية البليدة، مجلة "الأبحاث الإقتصادية" لجامعة البليدة 2 العدد 12 (جوان 2015)، ص 188. انظر أيضاً: عمر عزازي وسلاوتي حنان، "استثمار أموال صندوق الزكاة من خلال "القرض الحسن"، البليدة، الجزائر، العدد 6 ديسمبر 2012، ص 37.

[5]- الغلم مريمة، دور الإقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية دراسة صندوق الزكاة الجزائري أنموذجاً 2003- 2014، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: الإقتصاد الإجتماعي والتنمية الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير مخبر تسيير الجماعات المحلية والتنمية المحلية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، السنة الجامعية: 2015/ 2016، ص 135.

[6]- إتفاقية التعاون في مجال استثمار أموال الزكاة المبرمة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري على أن يقوم الصندوق بتمويل بعض المشاريع، المحرر في: 4 شعبان عام 1425 الموافق: 20 سبتمبر سنة 2004.

[7]- بلقاسم قندوز، (الدور التنموي للقروض المصغرة الممنوحة للحرفيين – دراسة فقهية اقتصادية- دراسة حالة الوكالة لوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ورقلة)، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، السنة الجامعية: 2014/ 2015، ص 20.

[8]- يراد به عند القراء قطع الكلمة بما بعدها بقطع الصوت زمناً بمقدار التنفس عادة، وما كان من غير قطع التنفس هي سكتة، والتوقيفي في الشرع كالنص يقال مثلاً: أسماء الله توقيفية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ-2003م، ص 239.

[9]- سورة الصافات، الآية 26.

[10]– مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية الدولية، ط 04، مكتبة الشروق العربية، مصر، 2004، ص 272.

[11]– أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، تحقيق: محمد محمد تامر، (د، ذ، ع، ط)،، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ/2009م، ص 1099.

[12]– أبو عبد الله محمد الأنصاري الرّصاع، الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المشهور بشرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993، ص 539.

[13]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهمّ النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، ج 08، ط 02، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1985، ص 156.

[14]– ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية، ط2، 1404ه/1984م، كتاب الصدقات، باب من وقف ج 2، ص 49.

[15]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوآئل الحروف، (د، ذ، ع، ط)، مادة نقد، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998، ص 341.

[16]– أحمد عبد العزيز الحداد، وقف النقود واستثمارها، بحث غير مطبوع مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، 1422ه، ص 6.

[17]– محمد ليبا، محمد إبراهيم نقاسي،: "نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية"، مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، مركز الإدارة، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، خلال الفترة ما بين: 1– 3 ذي القعدة 1430ه، 20 – 22 أكتوبر 2009م، ص 3.

[18]– للاستزادة انظر: وسيلة هنية، محمد بن بوزيان، "الوقف النقدي كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف – تجربة وقف الأضاحي بنيوزيلندا"، مجلة دفاتر *macas*، المجلد 18، العدد 2، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022/12/15، ص – ص 439– 470.

[19]– عبد القادر جعفر جعفر، "الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغير" منتدى فقه الإقتصاد الإسلامي– دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري– حكومة دبي، 2017، ص 16.

[20]– محمد ليبا، محمد إبراهيم نقاسي، المرجع السابق، ص 6.

[21]– فاطمة دغفل، بن رجم عبد الغفار، منصوري حمزة:" الصيغ التمويلية لاستثمار أموال صندوق الزكاة الجزائري"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي – جامعة المسيلة–، المجلد 2، العدد 4، 2018/9/1، ص 238.

[22]– عز الدين شرون،: مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية– دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، رسالة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2016/2015، ص 40.

[23]– عز الدين شرون، مرجع نفسه، ص 41.

[24]– للاستزادة انظر: ابن قدامه، عبد الله بن أحمد،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت: دار الفكر، 1405. ج 6، ص 262.

[25]- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار عالم الكتب، 1423هـ، ج 7، ص 631.

[26]- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ط 2، د.ت ج 6، ص 219.

[27]- علاء الدين الحصكفي، الدر المختار، بيروت: دار الفكر، 1399هـ/ 1979، ج 4، ص 363.

[28]- الخرشي، حاشية الخرشي، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1997م، ج 7، ص 80.

[29]- الشيرازي، إبراهيم علي، المهذب، بيروت: دار المعرفة، 1379م، ج 1، 447.

[30]- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن محمد قاسم. بيروت: دار العربية، د. ط، ج 31، ص 234.

[31]- المرداوي، علاء الدين علي سليمان. الإنصاف، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه – 1997م، ج 7، ص 11.

[32]- محمد ليبا، محمد إبراهيم نقاسي، المرجع السابق، ص 6. للإستزادة انظر: عز الدين شرون، المرجع السابق، ص ص 38- 39.

[33]- بن راجم محمد خميسي: أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري، جامعة سوق أهراس، الجزائر عن الموقع، *conférence. qfis.edu. qa /app/media*

[34]- حكيم براضية وآخرون، الإفصاح والشفافية كآلية لدعم الثقة في صندوق الزكاة، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الاسلامي، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 25 و26 جوان 2012، ص 9.